

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : بيان الحمى ومعناه وحكمه وما حماه النبي A .

فصل : في الحمى ومعناه أن يحمي أرضا من الموات يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ ليختص بها دونهم وكانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك فكان منهم من إذا انتجع بلدا أوفى بكلب على نشر ثم استعواه ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيثما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه فنهى رسول الله A عنه لما فيه من التضييق على الناس ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق .

وروى الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله A يقول : [لا حمى إلا لله ولرسوله] رواه أبو داود وقال : [الناس شركاء في ثلاث : في الماء والنار والكلأ] رواه الخلال وليس لأحد من الناس سوى الأئمة أن يحمي لما ذكرنا من الخبر والمعنى فأما النبي A فقد كان له أن يحمي نفسه وللمسلمين لقوله في الخبر : [لا حمى إلا لله ولرسوله] لكنه لم يحم لنفسه شيئا وإنما حمى للمسلمين فقد روى ابن عمر قال : حمى النبي A النقيع لخیل المسلمين رواه أبو عبيد والنقيع بالنون موضع ينتقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب لمكان ما يصير فيه من الماء وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئا ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ونعم الجزية وابل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس وبهذا قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي في صحيح قوليه وقال في الآخر : ليس لغير النبي A أن يحمي لقوله : [لا حمى إلا لله ولرسوله] .

ولنا أن عمر وعثمان حميا واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعا وروى أبو عبيد بإسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال : أتى أعرابي عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام علام تحميها ؟ فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه - وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ - فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك فقال عمر : المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبرا من الأرض في شبر وقال مالك : بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفا من الظهر وعن أسلم قال سمعت عمر يقول لهني حين استعمله على حمى الربرة : يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة ودعني من نعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن هلكتا ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ يا أمير المؤمنين فالكلاً أهون علي أم غرم

الذهب والورق أنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام وإنهم ليرون أنا نذلهم ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئاً أبداً وهذا إجماع منهم ولأن ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : [ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده] وأما الخبر فمخصوص وأما حماه لنفسه فيفارق حمى النبي صلى الله عليه وآله لنفسه لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين وماله كان يرد في المسلمين ففارق الأئمة في ذلك وساووه فيما كان صلاحاً للمسلمين وليس لهم أن يحموا إلا قدر لا يضيق به على المسلمين ويضر بهم لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس .

فصل : وما حماه النبي صلى الله عليه وآله فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه ومن أحيا منه شيئاً لم يملكه وإن زالت الحاجة إليه ففيه وجهان وما حماه غيره من الأئمة فغيره هو أو غيره من الأئمة جاز وإن أحياه إنسان ملكه في أحد الوجهين لأن حمى الأئمة اجتهاد وملك الأرض بالإحياء نص والنص يقدم على الاجتهاد والوجه الآخر لا يملكه لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه ومذهب الشافعي في هذا على نحو ما قلنا والله أعلم